قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢

بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم وزارتى الإنتاج الحربى والنقل البحرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستهدف وزارة النقل البحرى الوفاء بمطالب الاقتصاد القومى فيما يتعلق بقطاع الملاحة البحرية وصناعات النقل البحرى والعمل على تنشيطها وتقوية الروابط بين جمهورية مصر العربية والدول الأخرى .

مادة ٢ — تباشر الوزارة الاختصاصات الآتية :

(١) النهوض بقطاع الملاحة البحرية وصناعات النقل البحرى وتطويرها للوصول إلى أحسن المستويات من ناحية الكفاءة والانتظام بمجاراة المستويات العالمية فى هذا المجال بالأسلوب الاقتصادى السليم فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وفى حدود السياسة العامة لها .

(٢) اقتراح إنشاء المؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات اقتصادية أو إلغائها أو نقل تبعيتها .

(٣) تخطيط ومتابعة تحقيق الأهداف المقررة للأجهزة المختلفة التابعة للوزارة .

(٤) رسم السياسة العامة للقطاع والربط بين أنشطة الأجهزة التابعة للوزارة والأجهزة الأخرى بالدولة التى يتصل نشاطها بنشاط الوزارة .

(٥) العمل على ربط دول اتحاد الجمهوريات العربية بجمهورية مصر العربية عن طريق تنمية صناعات النقل البحرى إعمالا لأحكام دستور الجمهوريات العربية فى هذه المجالات .

(٦) تنسيق العمل بين الأجهزة المختلفة التابعة للوزارة بما يكفل حسن سيره وانتظامه والارتفاع به إلى أعلى مستويات الكفاية .

(٧) القيام بالدراسات والبحوث التى تكفل تطوير العمل بالأجهزة التابعة للوزارة توفيقا للأساليب العلمية الحديثة بما يمكن هذه الأجهزة من تأدية عملها كل فى مجال تخصصها بأعلى قدر من الكفاءة .

(٨) بحث وسائل ربط احتياجات الدول النامية من خدمات النقل البحرى والصناعات البحرية بما تؤديه الوحدات التابعة لأجهزة الوزارة عن طريق الاتفاقيات الدولية .

(٩) وضع سياسة تدريب العاملين فى قطاع النقل البحرى والمرشحين للعمل فيه على الأعمال الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالقطاع لإعداد فئات من الخبراء فى هذه الشئون لخدمة الأنشطة المختلفة وإيفاد البعثات الدراسية إلى الخارج والاستعانة بكافة الوسائل التى ترفع من المستوى العلمى والفنى للعاملين فى مجال صناعات النقل البحرى وكذلك إبداء الرأى فى تقييم ومعادلة الشهادات البحرية التى تمنحها الجهات المحلية والدولية .

(١٠) العمل على رفع الكفاءة الإدارية والفنية للأجهزة التابعة للوزارة والعاملين بها وذلك بتطبيق الأساليب العلمية فى الإدارة والتنظيم .

(١١) التنسيق بين احتياجات الوزارة والأجهزة المختلفة بالدولة من خدمات النقل البحرى والصناعات البحرية .

(١٢) رسم السياسة العامة المتعلقة بإنشاء الموانى والمنائر وتطويرها وحماية الشواطئ بما يكفل رفع كفاءتها لمواجهة المتطلبات المتزايدة فى حجم التجارة الدولية .

(١٣) العمل على توفير جميع وسائل المساعدات للملاحة البحريه فى المياه الإقليمية لتأمين سلامة الملاحة فيها .

(١٤) إصدار التوجيهات الخاصة بالتصرف فى الوحدات البحرية التى يثبت عدم الحاجة اليها أو عدم ملاءمتها لخطة تطوير قطاع النقل البحرى سواء فى ذلك البيع أو الإصلاح أو التحويل إلى غرض آخر غير المعدة له أو التكهين .

(١٥) إقرار السياسة العامة التى تقترحها الأجهزة التابعة للوزارة بشأن الاصلاحات والعمرات اللازمة لوحدات النقل البحرى وأساطيل الصيد والآلات والمعدات التى تستخدم فى قطاع النقل البحرى .

(١٦) إقرار السياسة العامة التى تقترحها الأجهزة التابعة للوزارة لتدبير قطع الغيار اللازمة لنشاط قطاع النقل البحرى أو غيرها من الآلات والمعدات التى تستخدمها هذه الأجهزة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(١٧) وضع الخطط التى تتضمن تأمين سلامة وحدات النقل البحرى وكافة المنشآت الثابتة والمنقولة وكذلك الأجهزة والمعدات التى ترتبط بنشاط الوزارة والأجهزة التابعة لها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة فى الدولة .

مادة ٣ — يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة النقل البحرى من الأجهزة الآتية :

(أولا) مكتب الوزير ، ويلحق به :

(١) مكتب الأمن .
(٢) مكتب الشكاوى .
(٣) مكتب المستشار القانونى .
(٤) العلاقات العامة .
(٥) التنظيم والإدارة .
(٦) التفتيش والرقابة .
(٧) المكتب الفنى .
(٨) اللجان الوزارية .
(٩) سكرتارية الوزير .

(ثانيا) المستشارون .

(ثالثا) ديوان عام الوزارة ويتكون من :

١ — التخطيط والمتابعة ويتبعها :
(ا) التخطيط .
(ب) المتابعة .
(ج) البحوث .
(د) الإحصاء .
(هـ) المكتبة ومركز الوثائق .

٢ — الأمانة العامة ويتبعها :
(ا) الشئون المالية .
(ب) شئون الأفراد .
(ج) الشئون الإدارية .
(د) الشئون القانونية .

٣ — الثقافة البحرية .

٤ — تحليل الحوادث .

مادة ٤ — يتبع وزير النقل البحرى الجهات الآتية :
(ا) المجلس الأعلى للنقل البحرى ،
(ب) هيئة الموانى والمنائر .
(ج) هيئة ميناء الاسكندرية .
(د) المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .
(ويضم اليها شركة مصايد أعالى البحار وشركة ناقلات البترول) .

مادة ٥ — يكون المقر الرئيسى لوزارة النقل البحرى مدينة الاسكندرية

مادة ٦ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من أحكام بالنسبة لوزارة النقل البحرى .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢

بتخفيض الضريبة الجمركية على المعدات والمهمات الواردة لمشروع مجمع الحديد والصلب والمشروعات المكملة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تخفيض الضريبة الجمركية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه إلى ٢٪ من قيمة المهمات والمعدات الواردة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب والمشروعات المكملة له .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات